

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : طرق إنجاز مشاريع إنتاج الوسائل الإتصالية متعددة الوسائط من قبل الإدارة.

تؤدي تكنولوجيات الإعلام والإتصال دورا متزايدا في مجال التعريف بمسيرة تونس العهد الجديد ومكاسبها الرائدة وفي الترويج للمنتوجات والخدمات الوطنية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وقد لوحظ ، في هذا الإطار ، أن بعض الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية تتجزأ بصفة فردية مشاريع تتعلق بالإعلام والترويج اعتمادا على الوسائل الإتصالية متعددة الوسائط مثل الأقراص المتراسة (CD-ROM) أو موزعات "واب" (WEB) المرتبطة بشبكات وطنية أو دولية مثل "الأنترنات" (INTERNET) .

ويجدر التذكير في هذا الخصوص بأن الأقراص المتراسة وموزعات "واب" وغيرها تعتبر مثل سائر الوسائل السمعية البصرية التي تخضع إلى أحكام الفقرة 2 من الفصل 2 (الجديد) من القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة.

لذا وسعيا لضمان انسجام مختلف المحتويات الإعلامية والترويجية التي يتم بثها عبر هذه الوسائل بما يضمن الدقة الكافية ويجنب التكرار والإزدواجية، ولضمان استغلال محكم للموارد المخصصة في الغرض فإنه يتعين على الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية المعنية الحصول مسبقا على موافقة المصالح المختصة قبل الشروع في إنتاج الأقراص المتراسة أو الموزعات الخاصة بمختلف الوسائل الإتصالية المتعددة الوسائط.

وللحصول على الترخيص المذكور توجه الملفات المتعلقة بهذه المشاريع إلى الوكالة التونسية للإتصال الخارجي مدعمة بالمعطيات التالية :

- الأهداف المنشودة للمشروع والجمهور المستهدف.
- محتوى المشروع وخصائصه التقنية.
- عدد النسخ المراد سحبها للإسطوانات المتراسة.
- طرق تحيين المحتوى الإعلامي للمشروع.
- الخطوط العامة لتمويل المشروع.

وتلتزم الوكالة التونسية للإتصال الخارجي بالإجابة عن هذه الملفات في أجل لا يتجاوز الشهر.

ومن جهة أخرى ، فإن أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الفنية والأدبية تنص على تطبيق حماية منتجي المنظومات المعلوماتية والمعطيات المنجزة عبر الوسائل المتعددة الوسائط.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وسعيا إلى حسن استغلال الإمكانيات التي توفرها النظم الإعلامية الجديدة ، فإن السادة الوزراء وكتاب الدولة مدعوون إلى إصدار التعليمات إلى كافة المصالح التابعة لهم لتطبيق ما ورد بهذا المنشور بكل عناية.

الوزير
الإمضاء : حامل الفرمونت